

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان

مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها ، المعدل بقرار وزير المالية

رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ :

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنها ، المنازعات الضريبية -

المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

**تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢**

**المشار إليه ، نصها الآتي :**

"ويكون مقر هذه اللجان بناحية ١٥ شارع منصور - ميدان لاظوغلى - محافظة القاهرة".

**(المادة الثانية)**

يحل السيد / فوزى عبد الشافى عبد العزيز "من ذوى الخبرة" محل السيد / أحمد سعيد محمد عبد الرحيم خطاب (لاعتذاره عن العمل) فى عضوية لجنة الطعن الثانية بالقطاع الأول المختص مکانياً بالقاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، والمنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحکامه .

صدر في ٢٠٢٢/٩/١٠

وزير المالية

د. محمد معيط